بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
رقم 0076 / د

الرباط، في 18 مارس 2020

الأميـــن العـام للحكومـة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيـدات والسـادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضـوع : **مشروع قانون رقم 22.20** يتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة المزمع عقده يـوم الخميس 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة
محمد حجوي

مذكرة تقديم

شهد العالم منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي تطورا تكنولوجيا سريعا تمثل في ظهور شبكة الأنترنت وانبثاق تقنيات حديثة للاتصال والتواصل وانتشار استعمالها بشكل مهول نظرا لما تتميز به من خصائص كالمجانية والسرعة والعالمية والحرية، الأمر الذي ساهم بشكل ملحوظ في ظهور أنماط جديدة ومستحدثة من الجرائم.

لقد أدى التطور المتصاعد لتقنيات الاتصال الحديثة إلى انتشارها على نطاق واسع في مختلف المجالات، ما أحدث ثورة رقمية انعكست بشكل ملموس على مختلف مظاهر الحياة المعاصرة، وباتت تطرح العديد من التحديات والرهانات التي تتمثل أساسا في استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال والتواصل لتسهيل ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية كنشر الأخبار الزائفة والسب والقذف وانتهاك الخصوصية وتمرير خطاب الكراهية والتحريض على الإرهاب والمساس بالسير العادي لمؤسسات الدولة وغيرها من الجرائم الخطيرة ذات الانعكاسات الوخيمة على الأمن والنظام العامين.

إن التحول الرقمي اليوم بالمغرب لم يعد خيارا بل واقعا معاشا يتعين التأقلم معه ومسايرة ما يطرحه من إشكالات عديدة، ولذا بات من الضروري اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتطوير تكنولوجيا الاتصال والتواصل وتعميمها على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية مع الاهتمام بترشيد استعمالها واستغلالها الاستغلال الأمثل وتعزيز الثقة فيها وتحقيق الأمن السيبراني.

لقد أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة تطرح العديد من التحديات والتهديدات المرتبطة أساسا بالمخاطر الناجمة عن الجريمة المعلوماتية وباقي مظاهر المساس بالأمن الرقمي للمواطنين والمؤسسات، خصوصا في ظل ارتفاع عدد المستفيدين من خدمات الأنترنت، واتساع نطاق المعاملات عن بعد وتطور وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

ووعيا من بلادنا بحتمية وأهمية التحول الرقمي وبالمخاطر الناجمة عنه، فقد بادرت منذ مدة ليست باليسيرة إلى اعتماد مجموعة من التدابير القانونية والمؤسساتية التي تروم مكافحة الأنماط المستجدة من الجريمة المعلوماتية دون المساس بحرية التواصل الرقمي عبر الفضاءات الإعلامية الجديدة باعتبارها صورة من صور ممارسة حرية التعبير المكفولة دستوريا.

وفي هذا الإطار يندرج مشروع القانون المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، الذي بات أمر اعتماده ضرورة ملحة للدواعي والاعتبارات التالية:

أولا- سد القصور التشريعي:

لقد بادر المشرع المغربي منذ سنة 2003 إلى محاولة سد الفراغ التشريعي المتعلق بالجرائم الإلكترونية من خلال تعزيز مجموعة القانون الجنائي بإطار قانوني يجرم ويعاقب على كافة السلوكات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وتم تعزيزه في الآونة الأخيرة بمقتضيات زجرية في إطار قانون القضاء العسكري الجديد همت بالأساس الجرائم المعلوماتية المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والمواقع الإلكترونية التابعة لإدارة الدفاع الوطني، كما أن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر جرم مجموعة من السلوكيات الإجرامية المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية كنشر الأخبار الزائفة والتحريض على ارتكاب بعض الجنايات والجنح وغيرهما، ووضع ضوابط تؤطر مجال عمل الصحافة الإلكترونية للحد من استغلالها في نشر وترويج بعض المحتويات الإلكترونية غير المشروعة. وعلاوة على ذلك تم تتميم مجموعة القانون الجنائي بموجب القانون رقم

103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لاسيما مقتضيات المادة الخامسة منه التي تممت مقتضيات الفصلين 447.1 و447.2 اللذين يعاقبان على التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع الأقوال أو المعلومات الخاصة دون موافقة أصحابها وعلى تثبيت أو تسجيل أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته، بالإضافة إلى تجريم الفعل المتمثل في القيام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بغرض المساس بالحياة الخاصة للأشخاص أوالتشهير بهم، وكل ذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة.

إلا أنه رغم كل ذلك فإن الترسانة القانونية الحالية تظل غير كافية لردع كافة السلوكات المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والشبكات المماثلة، وذلك لوجود فراغ قانوني في ظل وجود بعض الجرائم الخطيرة المرتكبة عبر الشبكات المذكورة وخلو مجموعة القانون الجنائي وباقي النصوص الزجرية الخاصة من عقوبات رادعة كالجرائم المتعلقة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن كيفية تصنيع مواد متفجرة أو الجرائم المرتبطة بالمساس بالأمن والنظام العام الاقتصادي أو بنشر الأخبار الزائفة وبعض السلوكات الإجرامية الماسة بشرف واعتبار الأشخاص أو الماسة بالقاصرين، فضلا عن خلو القوانين الحالية من أي مقتضيات تؤطر لعمل مزودي خدمات شبكات التواصل وتقر مسؤوليتهم وتلزمهم بحذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول للمحتويات الإلكترونية غير المشروعة.

ثانيا- ملاءمة القانون المغربي مع المعايير الدولية:

يأتي مشروع هذا القانون تتميما لجهود بلادنا الرامية إلى ملاءمة قوانينها الوطنية مع باقي القوانين المقارنة والمعايير المعتمدة في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية، خاصة بعد المصادقة على اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بتاريخ 29 يونيو 2018.

وتعتبر مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية خطوة كبرى نحو تعزيز ترسانته القانونية وملاءمة قوانينه الداخلية مع أحدث التشريعات الدولية في مجال الجريمة الإلكترونية، مستفيدا بذلك من آلية متطورة لمكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة.

كما يعبر مشروع هذا القانون أيضا عن الانخراط اللامشروط للمملكة في المجهودات الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية وعن الإرادة الراسخة لتقوية آليات التعاون الدولي في هذا المجال، لاسيما بعد الانضمام لاتفاقية بودابست السالفة الذكر التي تسمو مقتضياتها على التشريع الوطني عملا بمضمون الوثيقة الدستورية وبالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تم إعداد مشروع هذا القانون بعد الاطلاع على تجارب العديد من الأنظمة المقارنة، مع مراعاة الخصوصية الوطنية في هذا الإطار.

ثالثا- تقوية آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية:

إن من شأن اعتماد مشروع القانون المتعلق بتنظيم استعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة تفادي إكراهات الواقع العملي الناتج عن تعدد وتشتت النصوص القانونية المطبقة على الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ووجود تداخل بينها في بعض الأحيان كازدواجية التجريم والعقاب بالنسبة لبعض الأفعال المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، وكذا تفادي التضارب في تنزيل أحكامها خاصة على مستوى تكييف الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة.

هذا، وتتمثل أهم مضامين مشروع القانون المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة في النقط التالية:

- التنصيص على ضمان حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وباقي الشبكات المماثلة شريطة عدم المساس بالمصالح المحمية قانونا؛

وزير العدل

محمد بنعبد القادر

مشروع القانون رقم..... المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: تعاريف

المادة الأولى:

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- **شبكات التواصل الاجتماعي:** المواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الأنترنت والمبنية على أسس معلوماتية معينة، والتي تمكن مستعمليها من إنشاء حسابات شخصية أو صفحات شخصية ومن التواصل ونشر وتقاسم المحتويات الإلكترونية وكذا من التفاعل مع منشورات باقي المستخدمين.

- **شبكات البث المفتوح:** المواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الأنترنت والمبنية على أسس معلوماتية معينة، والتي تمكن مستعمليها من بث مباشر أو غير مباشر لمقاطع سمعية أو سمعية بصرية.

- **البيانات:** الأرقام والحروف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وإنتاجه ونقله بواسطة الحاسوب أو أية وسائط إلكترونية أخرى.

- **المحتوى الإلكتروني:** كل وثيقة رقمية يمكن تخزينها داخل دعامة أو نقلها عبر وسيلة لنقل المعلومات على الخط، ويمكن أن تكون كتابية أو سمعية بصرية، منظمة داخل قاعدة معطيات أو غير منظمة.

- **الهوية الرقمية:** جميع المعلومات والمعطيات التي تعبر عن وجود الشخص في منصة الأنترنت كيفما كانت طبيعتها، لاسيما عنوان بروتوكول الأنترنت التابع لجهاز حاسوبه على الشبكة أو عنوان بريده الإلكتروني وكلمة السر واسم المستخدم أو اسمه المستعار الذي يعرف به بشبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو الشبكات المماثلة أو صوره الشخصية وبصفة عامة كل البيانات التي تمكن من التعرف عليه.

الفصل الثاني: نطاق التطبيق

المادة 2:

حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وباقي الشبكات المماثلة مضمونة.

تمارس هذه الحرية طبقا للدستور ووفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3:

تسري أحكام هذا القانون على المزودين الذين يستغلون منصات الانترنت لتقديم خدمات شبكات التواصل الاجتماعي أو خدمات شبكات البث المفتوح أو أي خدمة مماثلة للمستعملين من العموم بهدف تحقيق ربح مادي، ويطلق عليهم في ما بعد "مزودي الخدمات".

كما تطبق أحكام هذا القانون على مستعملي شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة الذين يقومون بنشر بعض المحتويات أو تقاسمها مع مستعملين آخرين أو بالتفاعل مع المحتويات المنشورة، أو يقومون بجعل تلك المحتويات متاحة للجمهور.

ويسري نفس الحكم على المنصات المخصصة للتواصل الفردي أو لنشر محتوى معين.

المادة 4:

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على منصات الأنترنت التي تقدم محتوى صحفي أو تحريري، والتي لا تعتبر شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي في مفهوم هذا القانون وتظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر.

الباب الثاني: نظام تزويد خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة

الفصل الأول: جهة الإشراف والرقابة

المادة 5:

تتولى الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض مهام الإشراف والرقابة على الخدمات المقدمة من طرف شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، ويعهد إليها بصفة عامة السهر على التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون.

المادة 6:

تسلم الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض رخص المزاولة لمزودي الخدمات المتواجدين فوق التراب الوطني.

المادة 7:

في إطار مهامها المرتبطة بالمراقبة والإشراف على مزودي الخدمات، يمكن للإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع المزودين المتواجدين خارج التراب الوطني.

الفصل الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق مزودي الخدمات

المادة 8:

يجب على مزودي الخدمات وضع مسطرة داخلية فعالة وشفافة لمعالجة الشكايات المتعلقة بالمحتويات الإلكترونية غير المشروعة، مع تزويد المستعملين بإجراءات مبسطة وسهلة الولوج ومتاحة بشكل دائم للتبليغ وتقديم الشكايات المتعلقة بالمحتويات غير المشروعة.

ويتعين أن تضمن هذه المسطرة بأن يقوم مزود الخدمة بما يلي:

1- الإطلاع الفوري على فحوى الشكاية والتحقق مما إذا كان المحتوى غير مشروع وحذفه أو حظره او توقيفه او تعطيل الوصول إليه؛

2- الاستجابة الفورية لكل طلب تقدمت به الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض يرمي إلى حذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول لأي محتوى إلكتروني غير مشروع؛

3- حذف او حظر او توقيف أو تعطيل الوصول إلى كل محتوى إلكتروني يظهر بشكل جلي أنه يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والنظام العام أو من شأنه المساس بثوابت المملكة المغربية أو

بمقدساتها ورموزها، وذلك داخل أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ تلقي الشكاية، ما لم يتم الاتفاق بين مزودي الخدمة والإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض على فترة أطول للقيام بذلك؛

ويمكن تمديد هذا الأجل بواسطة قرار تتخذه الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض في حالة ما إذا كان القرار الذي يجب اتخاذه بخصوص المحتوى الإلكتروني يقتضي التحقق من صحة الادعاءات الواردة بشأنه وكذا التأكد من الظروف الواقعية والتقنية المحيطة به، ويمكن في هذه الحالات لمزودي الخدمات إعطاء المستعمل فرصة للرد على الشكاية قبل اتخاذ قرار حذف المحتوى غير المشروع أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه؛

4- الاحتفاظ في حالة الحذف بالمحتوى الإلكتروني غير المشروع كدليل على ذلك لمدة أربع سنوات تبتدئ من تاريخ الحذف. وتوضع هذه المحتويات رهن إشارة الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض التي تسلمها للسلطات القضائية والأمنية والإدارية المختصة متى طلب منها ذلك؛

5- إشعار الجهة المشتكية أو المبلغة والمستعمل فورا بأي قرار اتخذ بشأن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة مع تزويدهم بالأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة 9:

يجب على مزودي خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة تقديم تقرير سنوي يتضمن جردا لمختلف الحالات التي تتعلق بمحتويات إلكترونية غير مشروعة وكذا طريقة معالجة الشكايات المقدمة بشأنها، وينشر هذا التقرير وجوبا على موقعهم الإلكتروني وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهر واحد بعد نهاية السنة المنصرمة.

ويتعين أن يكون هذا التقرير في الصفحة الرئيسية للموقع ومتاحا للجميع بشكل دائم وأن يتطرق على الأقل إلى النقط التالية:

1- الملاحظات العامة حول الجهود المبذولة من قبل مزودي الخدمات من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة على منصة الأنترنت التي يستغلونها؛

2- الوصف الدقيق لكيفية تقديم الشكايات والتبليغ عن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة مع تحديد المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار الحذف أو الحظر أو توقيف المحتويات غير المشروعة أو تعطيل الوصول إليها؛

3- عدد الشكايات الواردة بشأن المحتويات غير المشروعة خلال الفترة التي شملها التقرير، مع التمييز بين الشكايات المقدمة من طرف الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض أو من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري آخر مع توضيح أسباب تلك الشكايات؛

4- الهيكلة الداخلية والموارد البشرية والكفاءات التقنية واللغوية للأجهزة المسؤولة عن معالجة الشكايات؛

5- عدد الشكايات التي تم بشأنها استشارة الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض من أجل اتخاذ القرار؛

6- مآل الشكايات الواردة والقرار المتخذ بشأنها مع التمييز بين ما إذا كانت مقدمة بواسطة الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض أو بواسطة المستعملين؛

7- تحديد المدة الفاصلة بين التوصل بالشكايات والتبليغات وبين اتخاذ القرار بشأنها؛

8- التدابير المعتمدة لإشعار الجهة المبلغة أو المشتكية والمستعمل صاحب المحتوى موضوع التبليغ أو الشكاية بالقرار المتخذ؛

9- الصعوبات التي يواجهها مزودو الخدمات أثناء معالجة الشكايات واتخاذ القرار بشأن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة، مع الاقتراحات الكفيلة بتحسين أساليب التصدي لتلك الصعوبات عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: الجزاءات الإدارية

المادة 10:

تقوم الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض في حالة إخلال مزودي الخدمات بأحد الإلتزامات الواقعة على عاتقهم بمقتضى البندين 2و3 من المادة 8 أعلاه بتوجيه إنذار إليهم لوقف المخالفة والقيام بالمتعين داخل أجل 5 أيام من تاريخ التوصل بالإنذار.

إذا لم يستجب مزود الخدمات المعني للإنذار الموجه إليه طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه، فإنه يعاقب بغرامة إدارية قدرها خمسمائة ألف درهم مع إيقافه بصورة مؤقتة عن مزاولة أنشطته إلى حين إزالة المخالفات، وذلك داخل أجل لايتعدى 5 أيام.

المادة 11:

في حالة عدم إزالة مزودي الخدمات للمخالفات المرتكبة داخل أجل 5 أيام المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، فإن الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض تقوم بسحب رخص المزاولة الخاصة بهم وتقوم بمنعهم بصورة نهائية من مزاولة أنشطتهم داخل التراب الوطني.

المادة 12:

تتولى الإدارة أو الهيئة المعينة لهذا الغرض استخلاص مبلغ الغرامة الإدارية المشار إليها في المادة 10 اعلاه، كما تتولى علاوة على ذلك مهمة توجيه الإنذارات والعمل على إزالة المخالفات المرتكبة في شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة في حالة عدم امتثال مزودي الخدمات.

الباب الثالث: مقتضيات زجرية

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالأمن وبالنظام العام الاقتصادي

المادة 13:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن كيفية تصنيع معدات التدمير المعدة من مساحيق أو مواد متفجرة أو مواد نووية أو بيولوجية أو كيميائية، أو من أي منتج آخر مخصص للاستخدام المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي.

المادة 14:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بالدعوة إلى مقاطعة بعض المنتوجات أوالبضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك.

المادة 15:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح

أو عبر الشبكات المماثلة بحمل العموم أو تحريضهم على سحب الأموال من مؤسسات الإئتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

الفصل الثاني: جرائم نشر الأخبار الزائفة

المادة 16:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه إذا كان من شأن الخبر الزائف الذي تم نشره أو ترويجه إثارة الفزع بين الناس وتهديد طمأنينتهم.

ويقصد بالخبر الزائف في مدلول هذا الفصل كل خبر مختلق عمدا يتم نشره بقصد خداع وتضليل طرف آخر ودفعه إلى تصديق الأكاذيب أو التشكيك في الحقائق التي يمكن إثباتها.

المادة 17:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا من شأنه المساس بالنظام العام و بأمن الدولة واستقرارها أو بالسير العادي لمؤسساتها.

المادة 18:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي او عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا من شأنه التشكيك في جودة وسلامة بعض المنتوجات والبضائع وتقديمها على أنها تشكل تهديدا وخطرا على الصحة العامة والأمن البيئي.

المادة 19:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا من شأنه إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري.

الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار الشخصي

المادة 20:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات المماثلة بانتحال الهوية الرقمية للغير أو استعمال أي معطيات من شأنها أن تمكن من التعرف عليه وذلك بقصد تهديد طمأنينته أو طمأنينة الغير أو المساس بشرفه أو بالاعتبار الواجب له.

المادة 21:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام بابتزاز شخص عن طريق التهديد بالنشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة لتسجيل أو وثيقة تتضمن صورا أو حوارات ذات طابع جنسي أو غيره، سواء تم الحصول على التسجيل أو الوثيقة من طرف الشخص المعني أو بموافقته الصريحة أو الضمنية أو دون موافقته.

المادة 22:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني يتضمن عنفا أو اعتداء جسديا على شخص.

الفصل الرابع: الجرائم الواقعة على القاصرين

المادة 23:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع عنيف من شأنه المساس بالسلامة النفسية والجسدية للقاصرين وذوي العاهات العقلية.

المادة 24:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر عرض أو محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين سواء تضمن ذلك المحتوى مشاهد لقاصرين أو لغيرهم.

المادة 25:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر أو ترويج أو تقاسم محتوى أو رابط إلكتروني يتضمن تحريضا للقاصرين على المشاركة في ألعاب خطيرة من شأنها أن تعرضهم لخطر نفسي أو جسدي، أو المتاجرة بهذا النوع من المحتويات عندما تكون متاحة للقاصرين.

إذا نتج عن مشاركة القاصر في الألعاب الخطيرة التي تتضمنها المحتويات والروابط الإلكترونية المذكورة أعلاه تعرضه لجروح أو أضرار بدنية فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم.

أما إذا نتج عن ذلك تعرض القاصر لفقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم.

وفي حالة نتج عن ذلك وفاة القاصر، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 20000 درهم إلى 150000 درهم.